

العروة الوثقى

(170) أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كاقعاء الكلب. [1628] مسألة 2 :

يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان ، وإلا فلا يجوز بل مبطل للصلاة (572) ، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين. [1629] مسألة 3 : يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع. [1630] مسألة 4 : الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة ، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه ، بل وجوبها لا يخلو عن قوة (573) . [1631] مسألة 5 : لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل في الركوع (574) . (572) (بل مبطل للصلاة) : يأتي الكلام فيه في المبطلات.

(573) (لا يخلو عن قوة) : في القوة منع نعم هو احوط. (574) (ما لم يدخل في الركوع) : بل لا يجب التدارك بدأ بالنهوض. (575) (بل السامع على الاظهر) : في وجوبه عليه منع نعم هو احوط ومنه يظهر الحال في = فصل في سائر أقسام السجود [1632] مسألة 1 : يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلاً في أحكام الخلل. [1633] مسألة 2 : يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع وهي : الم تنزيل عند قوله : (و لا يستكبرون) ، وحمل فصلت عند قوله : (تعبدون) ، والنجم والعلق وهي سورة " باسم اقرأ " عند ختمهما ، وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر (575) (575) (بل السامع على الاظهر) : في وجوبه عليه منع نعم هو احوط ومنه يظهر الحال في =